

ص-08-2023-30101-08-0000098

## من المديرية العامة للأداءات إلى

**الموضوع : طلب تسوية وضعية جبائية .**

**المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 12 أفريل 2023.**

وبعد، لقد بينتم من خلال مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم خضعتم لمراجعة جبائية معمقة بعنوان سنوات 2018 و 2019 و 2020 و 2021 أفضت نتائجها إلى إبرام صلح بعنوان جميع التعديلات المضمنة بالإعلام بنتائج المراجعة باستثناء التعديل المتعلق بتوظيف خطية جبائية إدارية لعدم القيام بالخصم من المورد بنسبة 2,5% بعنوان إقتناء عقار بتاريخ 28 فيفري 2018 وتطلبون إعادة النظر في عنصر التوظيف المتعلق بالخصم من المورد باعتبار أن عملية الإقتناء تمثل أول عملية تفويت في محل واحد معد للسكنى لا تتعدى مساحته الجمالية 1000 متر مربع بالنسبة للبائعين و بالتالي تكون معفاة من الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية ومن الخصم من المورد بنسبة 2,5% من سعر التفويت في العقار هذا كما ذكرتم بأنكم قدمتم لمصالح المراقبة الجبائية شهادتين في عدم الخصم من المورد بنسبة 2,5% بعنوان القيمة الزائدة العقارية المتعلقة بالتفويت في محل معد للسكنى قد تحصل عليهما بئنا العقار بتاريخ 24 جانفي 2023 .

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه عملا بأحكام النقطة الثانية من الفصل 27 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات ، تعفى من الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية عملية التفويت في محل واحد معد للسكنى في حدود مساحة جمالية لا تتعدى 1000 متر مربع بما في ذلك التوابع المبنية وغير المبنية وذلك بالنسبة إلى أول عملية تفويت و يتطلب الإنتفاع بالإمتياز المذكور إستظهار البائع بشهادة في الغرض مسلمة من قبل المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع إليه بالنظر.

وعلى هذا الأساس، و باعتبار أنكم لم تقوموا بالخصم من المورد بنسبة 2,5% من سعر التفويت عند عملية دفع ثمن العقار بما أن البائعين لم يقدموا آنذاك شهادة في عدم الخصم من المورد بنسبة 2,5% بعنوان القيمة الزائدة العقارية المتعلقة بالتفويت

في محل معد للسكنى فإن ما قامت به مصالح المراقبة الجبائية مطابق للتشريع الجبائي  
الجارى به العمل .

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأدعاءات  
للإيضاح: نتيجة الفربي حرم العربي